محاضرات المسؤولية عن الضرر البيئي

لطلبة الماستر سنة اولى

تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

د/ نعيمة عمارة

**المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**

إنّ المسؤولية الناجمة عن حدوث الأضرار البيئية تحكمها القواعد العامّة للمسؤولية المدنية، لكن هذه القواعد لا تشتمل أو تتوافق في كثير من الأحيان مع طابع الضرر الإيكولوجي أو الأضرار البيئية، لذا أعيد النظر في القواعد العامة للمسؤولية لجعلها تتناسب مع التطور الحاصل على مستوى المسؤولية و التعويض عن الأضرار سواء تلك المتمثلة في أركان المسؤولية (**المطلب الأول**) أو الأثر المترتب على قيامها( **المطلب الثاني**)

تجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية هو موضوع واسع ومتشعب لدرجة عدم حصره في دراسة واحدة، وذلك نظرا لتنوع القواعد المنظمة للنشاط الملوث ولآثاره.

**المطلب الأول : الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث البيئي**

سواء في النظم الوطنية أو في القانون الدولي فإن كل خطأ سبب ضرراً للغير یلزم من ارتكبه بالتعویض، أو أن الدولة التي ینسب إليها عمل غير مشروع تلتزم وفقاً للقانون الدولي بتعویض الدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها.

تلك هي تعاليم النظریة التقليدیة، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو عماد المسئولية فإذا انتفى لا تترتّب مسئولية المدعي عليه ولو كان من المقطوع به أن نشاطه قد تسبّب في الأضرار المدعى بها، غير أن تلك التعاليم وإن كانت تتماشى مع الأنشطة العادیة التي ترتّب أضراراً للغير، فإنها لم تعد تتلاءم ما قاد إليه التقدم العلمي والتقني الحدیث ، من ممارسة أنشطة لا یمكن تكييفها بأنها خاطئة أو تنطوي على مخالفة لقواعد القانون[[1]](#footnote-2).

وعليه فالتساؤل یثور حول صلاحية القواعد التقليدیة لتأسيس المسئولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، ونحن نرى أن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة لما فيه من تبسيط قانوني لا یتّفق مع ما یكتنف المسئولية البيئية من صعوبات استثنائية لازمت التطور العلمي الصناعي المعاصر.

وسنقوم بتفصيل الأساس القانوني الذي یمكن أن تبنى وتؤسّس عليه المسئولية البيئية في فرعين كما یلي :

**الفرع الأول: خصوصية الضرر البيئي la spécifité de dommage écologique**

من الضروري لكي تترتّب المسئولية الدولية اتّجاه دولة من الدول، أن ينتج عن الفعل –المشروع

أو غير المشروع- ضرر يصيب دولة أخرى-ويقصد بالضرر في نطاق المسئولية الدولية "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[[2]](#footnote-3).

كما قرّر آخر[[3]](#footnote-4) بأن الضرر هو "الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحـق بدولة ما " كذلك

عرفت اتفاقية انتاراكتيكا Antarctica treaty الضرر بأنه "أيّ تأثير على المكونات الحيّة أو غير الحيّة للبيئة أو أنظمتها الإيكولوجية، متضمّنا ضررا للغلاف الجوي أو للبحار أو الحياة البرية"[[4]](#footnote-5).

وقد أجمع الفقه الدولي[[5]](#footnote-6)على أن الضرر يعدّ عنصرا أساسيا في المسئولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة على حدّ سواء.

هذا عن الضرر بصفة عامّة، ولكن ما هو المقصود بالضرر البيئي؟

ذهب الأستاذ شارل كيسCh. Kiss بأن الضرر البيئي هو "كل عمل يشكل اعتداء على الصحّة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررا بالبيئة "[[6]](#footnote-7).

وفي نفس الإتّجاه ذهب الأستاذ بريير M. Prieur من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوّث التي تحدث للأفراد والأموال"[[7]](#footnote-8).

وفي معرض تأييد الآراء الفقهية السابقة جاء نصّ المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة، حيث عرفت الضرر البيئي بأنه:

1. حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية.

ب- كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال.

ج- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة[[8]](#footnote-9).

يشترط في الضرر ضمن القواعد العامّة للمسؤولية أن يكون أكيدا ومباشرا و شخصيا، فهل هذه الخصائص متوفرة في الضرر البيئي.

**أولا : فعن الضرر البيئي المؤكّد الوقوع**

إن أضرار التلوث البيئي تتميز بالاحتمالية الدائمة، وطول الفترة الزمنية بين حدوث الفعل المسبّب للتلوث وحدوث الضرر، ومن المؤكّد أن ثبوت الضرر یوجب الالتزام بالتعویض، وتعویض أضرار التلوث یثير عادة العدید من الصعوبات و المشاكل، لأنه وكما هو معلوم فإن التعویض ینقسم إلى نوعين: تعویض عيني، وتعویض نقدي.

أما التعویض العيني فيعني ردّ الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وكما یبدو لبعض الفقه[[9]](#footnote-10) فإن هذا النوع من التعویض یتعذّر حدوثه في منازعات التلوث إن لم یكن مستحيلاً، مثل هلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث أو إتلاف المزروعات ،فهذه الأضرار غالباُ ما تنتج عن عمليات التلوث ویتعذر فيها بالطبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولذلك فإنه یلجأ عادة إلى النوع الثاني من التعویض وهو التعویض النقدي وهذا النوع یكون الهدف

منه جبر الضرر الحادث ،إلاّ أنه یصعب تحدید مقدار هذا الأخير، فكيف یمكن مثلاُ تحدید الأضرار التي تصيب الشواطئ والناتج عن تلوثها بالزیت أو بالمواد المشعة مثلاُ ؟!

یذكر بعض الفقهاء[[10]](#footnote-11) بأنه إذا كانت الغایة من التعویض هي إصلاح الضرر، وبأنه إذا كان على القاضي ألاّ یتأثر وقت تقدیره إلاّ بالضرر المطلوب إصلاحه ليكون ما یقضي به من تعویض متناسباُ مع ما یثبت لدیه من ضرر، فإن طبيعة الضرر البيئي تحول دون ذلك، حيث أن الضرر البيئي هو ضرر طویل الأمد، وعلاماته في أغلب الأحوال لا تظهر على إثر فعل التلوث ، ولكن تحتاج إلى وقت یتعذّر معه القول بوجود علاقة السببية بين فعل التلوث وبين الضرر، نظراُ لاشتراك عوامل أخرى ومساهمتها في إحداث هذا الضرر، حتى نصل في النهایة إلى أننا لسنا بصدد ضرر یمكن التعویض عنه.

وإذا أمكن اثبات هذا الضرر في المستقبل، فإننا سنواجه عقبة أخرى بصدد التعویض عن هذا الضرر، حيث سنكون أقرب إلى الحدیث عن التعویض عن ضرر غير مباشر[[11]](#footnote-12)، وهو أمر تأباه القواعد العامّة في التعویض، الأمر الذي یؤدّي في النهایة إلى أن المحاكم سترفض طلب المدعين في التعویض .

**ثانيا: وعن الطابع الغير المباشر للضرر البيئي**

يصعب إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلوث بعينها والضرر الإيكولوجي الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، لتداخل العوامل في إحداث التدهور المصيب للأوساط الطبيعية [[12]](#footnote-13)،فمن الثابت أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال ، فإلقاء نفايات ملوّثة في النهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، و لكن هنالك أيضا عوامل أخرى مثل الرياح أو الشمس ، يمكن أن تؤثّر على التلوّث البحري ، وهنا يصعب إسناد الضرر إلى مصدر محدّد ، و بالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

**ثالثا: عن عدم محدووية الضرر**

إن أضرار التلوث البيئي غير محدودة ، بمعنى أن هذه الأضرار لا تعرف حدوداً ، وإنّما تمثل

مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محليّة ولذلك یقال إن التلوث یجهل الحدود [[13]](#footnote-14)، كذلك فإن آثار التلوث لا یمكن أن تقف عند حدّ، ولذلك یرى البعض أن المجتمع الإنسانى هو الجانى والمجني عليه في آن واحد.

وبناء على ما سبق، فعند مواجهة آثار التلوث البيئي ، ینبغي التعامل معها على أن جانباً كبيراً منها، ذو طبيعة عالمية ، وأنها ليست مجرد مشكلة وطنية بحته.

**رابعا : وعن الضرر البيئي بأنه غير شخصيا**

ما دام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، فهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني، وعليه فإن البيئة تعدّ الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلّم بها أن البيئة لا تعدّ شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص و الأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، و بالتالي يمسّ المصلحة المشتركة للجماعة، أو المصلحة العامة وإن كان يمسّ مصلحة شخصية لصاحب الحق في بعض الأحيان[[14]](#footnote-15)، ما يطبع الضرر البيئي بطابع المصلحة الجماعية أو العامّة، كون العناصر البيئية المتضرّرة ليست ملكا لأحد، و لا مالا لأحد ولعدم توافق هذه الخصائص الثلاثة مع الضرر البيئي صعب المهمة على استيعاب القواعد العامة للمسؤولية في المسائل البيئة.

**الفرع الثاني : صعوبة إثبات الخطأ في الضرر البيئي**

بإحالة المشرع البيئي الأضرار الناجمة عن المسائل البيئية على القواعد العامّة للمسؤولية قد صعّب المهمّة أكثر من حيث اقتضاء المضرور على تعويض لصعوبة إثبات الخطأ، أو لانتفائه في غالب الأحيان.

ما دعا الفقه إلى القول بضرورة استحداث قواعد خاصّة بمجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، و الدعوة إلى إعمال نظرية المخاطر، أو نظرية تحمل التبعات المستحدثة "Théorie des risques crées" أو ما تسمّى بالنظرية الموضوعية[[15]](#footnote-16) "Théorie objective"

و بالفعل توسّع الفقه[[16]](#footnote-17) والقضاء المصري والفرنسي في قواعد المسؤولية لتشمل الأفعال الضارة، أو الخطأ المفترض، وأسّسها البعض الآخر على فكرة تحمّل التبعة أو المسؤولية الموضوعية والتي تعتبر قاعدة الغرم بالغنم [[17]](#footnote-18) في الشريعة الإسلامية تطبيقا لها.

وللأضرار البيئية عدّة تطبيقات في هذا المجال ،ففي مجال التلوث البحري بالبترول أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة عام 1969 المتعلّقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة، فقد نصّت المادة(3/1) منها على أن" ...مالك السفينة وقت وقوع الحادث، أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، یكون مسئولاُ عن أي ضرر تلوّث سبّبه البترول المتسرّب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث " ، ویكفي للحكم بالتعویض أن یثبت المضرور وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفریغ البترول أو تسرّبه، دون حاجة لإثبـات

الخطأ في جانب مالك السفينة".

كذلك نصّت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلّقة بمسئولية مشغلي السفن النوویة على المسئولية المطلقة بنصّ صریح في المادّة (2/1) عندما قرّرت أنه " یعتبر مشغل السفينة مسئولاُ مسئولية مطلقة

عن جميع الأضرار النوویة ، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نوویة مسبّبه عن وقود نووي، أو بقایا أي فضلات مشعة تتعلّق بهذه السفينة".

وطبقا لهذا النصّ فإن المطالبة بالتعویض عن الضرر الناشئ عن تلوث البيئة لا یتطلّب بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع في جانب المدعى عليه، وإنما یكتفي بثبوت الضرر وأنه نتيجة طبيعية لنشاط هذا الأخير.

وبصفة عامّة، فإن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبها، أنشطة استثنائية في خطورتها، ولا مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها.

**المطلب الثاني : المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي**

لم تكن الممارسة الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميّز ، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلاّ أنّها تظهر التردّد في إثارته ، و من الأمثلة على ذلك دعاوى مابين الدول رفعت قبل العصر الإيكولوجي ، و خاصّة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية[[18]](#footnote-19) .

و يشير الأستاذ كيس أنه باستثناء المادة (7) من اتّفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة لسنة 1993 ، فإنّه لا يوجد نصّ دولي حكومي يقدّم تفاصيل حول مدى مبدأ المسؤولية الدولية المطبّق بشأن الضرر البيئي ، ففي الوقت الذي تقرّ الاتفاقيات الدولية بالمبدأ ، فإنّها قلّما تتجاوز الإعلان البسيط دون ذكر التفاصيل بصدّدها[[19]](#footnote-20) .

كما يرى الأستاذ Dupuy (Pierre-Marie)[[20]](#footnote-21) أنّ أسباب ظاهرة الهروب من تحمّل المسؤولية الدولية يمكن اسنادها إلى سببين أحدهما فنّي ، و الآخر سياسي.

فالسبب الأول ، يتعلّق في جزئه الأكبر بالخواص الملازمة للضّرر البيئي ، و ماله علاقة بالتحقّق من نوع الضرر و توضيح العلاقة السببية و تقدير الأضرار الناجمة ، كما أنّ هناك جانبا آخر يتعلّق بتحمّل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية و المتعلّقة بعمليات البحث عن الإغاثة الناجمة عن الكوارث، أمّا السبب الثاني ما أسماه بالسبب السياسي للتهرّب من المسؤولية الدولية هو (**الشعور بالتضامن المخزي بين الدول إزاء تدهور البيئة البشرية ، الذي تساهم به الدول جميعها، مولّدة بذلك نوعا من التواطئ الدولي بين الملوثين**)، و بالتالي لا تريد الحكومات اصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدّها مستقبلا، و ثمّة سبب آخر كما يرى أنه يتعلّق بنوعية أو تعقّد العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة واحدة ، إمّا لأنها متفاهمة جدا و تخشى إفساد هذه العلاقة، أو لأن علاقتها متوتّرة و من ثمة تتخلّى عن اللّجوء إلى القضاء الدولي الذي قد يفسّر على أنّه مبادرة غير وديّة[[21]](#footnote-22).

لكن رغم التقدّم الذي تمّ تحقيقه و المتعلّق بالمسؤولية المطلقة ، كما تدلّل عليه الاتّفاقيات الدولية[[22]](#footnote-23)، فإنّ الممارسة الدولية لم تدفع باتّجاه تطبيق المسؤولية الدولية و خاصّة في حوادث ذات خطورة كبيرة مثل حادث تشرنوبيل (1986)[[23]](#footnote-24) ،أو تلوث نهر الراين [[24]](#footnote-25)، الأمر الذي اقتضى النظر في موضوع حماية البيئة و التفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية بمستويين :

الأول وقائي حيث يتعيّن على الدولة أن لا تسمح بتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلاّ بعد اتّخاذ كافة الاجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية ، و دراسات التأثير على البيئة داخل و خارج حدودها على حدّ سواء(**الفرع الأول**) .

و الثاني يتمثل بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية[[25]](#footnote-26)(**الفرع الثاني**) .

**الفرع الأول : أفضلية التعاون الوقائي على قواعد المسؤولية الدولية**

إنّ تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث تطبيقه و آثاره ، يعتمد على التنفيذ و مدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصّة بانتهاك أحكامه .

لقد أقرّ على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر البيئي ، بدلا من محاولة اعادة ما تمّ فقده أو افساده .

ومن هنا يتّضح أن أهم نتيجة تترتب على قواعد المسؤولية هي ، الالتزام الوقائي بمنع و تخفيف الضرر.

**أولا : الالتزام العام بمنع و تقليل الضرر البيئي**

إنّ مفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض ، ذلك لأن سياسة السّعي إلى المنع أفضل ، لأنّه كثير ما يعجز التعويض عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الحدث ، فهلاك بعض الكائنات الحيّة من جراء التلوث ، و إتلاف المزروعات هي أضرار يتعذّر فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، لذلك تصبح مسألة منع الضرر البيئي و التعاون بين الدول في ذلك واجبا رئيسيا على أساس " الوقاية خير من العلاج"[[26]](#footnote-27) .

إنّ الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصّة به ، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدّد بحدوث آثار بيئية جسيمة ، كالالتزام بإيقاف أو بمنع النشاط الذي يسبّب آثارا ضارّة للبيئة ، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيماويات الخطيرة ، أو فرض حضر على دفن النفايات المشعّة في مكان معين من المياه ، كما أنّ هذا الالتزام قد يتضمّن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوّث.

كما يعدّ المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي و التي تعدّ ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنصّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[[27]](#footnote-28)، بل يعدّ اللّبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي ،إذ يشكّل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية[[28]](#footnote-29).

كما أكّد الدكتور صلاح الدين عامر بشأن ما تضمّنه المبدأ السابق الاشارة اليه – مثله كبعض قواعد القانون الدولي للبيئة – وإن كان يندرج تحت ما يسمّى القانون اللّين أو القواعد المرنة soft law فإنّ بعض هذه القواعد يضل لها طابع الالزام القانوني ، إذ إن بعضها استقر في العرف القانوني الدولي والبعض الآخر مستمد من مبادئ قانونية عامّة معترف بها من الأمّم المتمدينة [[29]](#footnote-30).

و الوقع إن الالتزام بالتعاون لمنع الضرر البيئي يتّسع ليشمل المبادئ التالية :

**1-المبدأ الوقـائي**

يحتل مبدأ المنع أو الحضر مكانة هامّة في اطار القانون الدولي البيئي بالنظر إلى أن جانبا كبيرا من الأضرار لا يمكن اصلاحها وأنّ الوقاية تعتبر بصفة عاّمة خير من العلاج[[30]](#footnote-31) ، وهذا ما يفسّر النصّ على المبدأ في غالبية القرارات الصادرة عن المؤتمرات و المنظمات الدولية و كذا في الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة .

يلزم مبدأ المنع و الذي يسمىّ أيضا بمبدأ الوقاية ، أن تجري الدولة دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأيّ مشروع قبل التصريح بإنشائه، L’etudes d’impacte sur l’environnement، وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة .

فمبدأ المنع أو الوقاية مفهوم قديم، فالفكرة التقليدية له كانت تتطلّب من الأجهزة الإدارية وهي بصدد الموافقة على مشروع ما ، أن ترى دراسات حول تقييم المردود البيئي لأيّ مشروع قبل التصريح بإنشائه ، و كذا حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة ، فإذا ما اسفرت الدراسات عن امكانية وجود أضرار فإنّها تتّخذ الإجراءات الضرورية لمنع النشاط أو حضره ،أو الزامه باتّخاذ طرق معيّنة تقلّل من الآثار البيئية الضارّة له[[31]](#footnote-32).

على أنّ هذه الفكرة التقليدية لمبدأ المنع أو الوقاية وإن كانت قد أفلحت في الماضي باعتبار أن المشاكل البيئية كانت معلومة من ناحية ومحدودة من ناحية أخرى ، إلاّ أنّ هذه الفكرة لم تعد تكفي وحدها لحماية البيئة والسلامة الصحيّة ،خاصّة في ضل وجود أخطار ومشاكل جديدة نتجت عن التطور التكنولوجي في كافة الانشطة الانسانية، وهو مارشّح بقوة إلى ضرورة تطور مبدأ الوقاية الى مبدأ الاحتياط أو الحيطة الذي يقتضي مواجهة هذه الأخطار الغير معلومة و الغير متيقّنة .

و عليه مبدأ الوقاية ( المنع أو الحضر) يعدّ بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلّق فقط بالأخطار المعروفة علميا ، أي التي تمّ التأكّد من ضررها الفعلي على البيئة و صحّة الإنسان ، بعكس مبدأ الحيطة الذي يرتبط أصلا بحالة الأخطار الغير معروفة علميا أو المشبوهة أي تلك التي تسود في حالة من عدم التيقّن العلمي .

2**- مبدأ الحيطة آلية وقائية حديثة لحماية البيئة**

**Le Principe de Précaution moderne mécanisme préventif pour protéger l’environnement**

إنّ مبدأ الحيطة يعدّ مبدأ حديث نسبيا و ذي علاقة بالالتزام بالتعاون لمنع الأضرار البيئية ، و سبق أن أشرنا بأن المقصود منه أنّ الدول ستتّفق على التصرف بعناية و بإدراك مسبق عند اتّخاذ القرارات التي تتعلّق بالأنشطة التي يكون لها تأثير معاكس على البيئة .

و بشكل عام فإنّ وجهة النظر المقبولة هي أن المبدأ يتطلّب أنشطة و مواد يمكن أن يترتّب عليها ضررا جسيما، ينبغي تنظيمها أو احتمال حظرها، حتى و لم يتيسّر دليل قاطع بأنّه سيسبّب ضررا قاطعا بالبيئة .

قد أطلق عليه البعض تحويل عبئ الاثبات في صنع القرار ، و أن تفسير هذا النهج يتطلب من الدولة قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترح ، التثبّت بأن أنشطتها داخل اقليمها أو خارجه لن يؤثّر بشكل سلبي على البيئة.

إنّ مبدأ الحيطة يلقي على الدول واجب تقييم الأثر البيئي ، الذي يعني تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة ، و يهدف الى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضيفا تأثيرها الايجابي على التنمية.

هذا الواجب الذي تطور بشكل متزايد ليمتدّ إلى جميع الأنشطة حتى لا تترك أثرا خارج الإختصاص الإقليمي ، و بذلك فهو يدخل إلى العلاقات الدولية تقنية قانونية و سمّة أساسية لحماية البيئة و المتمثلة بتقييم أثر النشاطات قبل الشروع بأيّ نشاط رئيسي.

لقد جرى تضمين هذا المبدأ في العديد من الاتّفاقيات الدولية بالتأكيد على أن " الدول ليست حرّة في أن تغلق أعينها عن النتائج المحتملة لأنشطتها التي تقوم بها" ، وأنّ التقييم المسبق شرط ضروري لتمكين اتّخاذ اجراءات مناسبة لتخفيف أو منع التلوث قبل حدوثه"[[32]](#footnote-33)، من بينها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 206 [[33]](#footnote-34)، كما تضمّن تقرير بروتلاندا ( مستقبلنا المشترك) في مبدئه (5) على أن" تجري الدول أو تطلب اجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية ".

كما تضمّن إعلان ريو في مبدئه (17) على النصّ صراحة على المبدأ[[34]](#footnote-35)، كما اكّد جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتنمية (1992) في الفصل(22) المادة 8(h) المعني بالغابات على الحاجة لتقييم الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها، كما نصّت اتفاقية التنوع البايلوجي (1992) على ضرورة تقييم الأثر البيئي على المستويين الوطني والدولي[[35]](#footnote-36) .

**الفرع الثاني : الالتزام بإصلاح الضرر**

بعد وقف النشاط غير المشروع، قد يستمر الضرر رغم ذلك، وفي هذه الحالة فالتعويض الأنسب لا يقصد به سوى إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر.

وبشكل عام يجدر ملاحظة أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه[[36]](#footnote-37) وتأكيدا لهذا، فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة "، كما يجب الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا ، عقوبة تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري[[37]](#footnote-38).

وعليه ونظرا لأهمية وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني، يكون من الضروري تعريف هذه الوسائل (**أولا**)، ثم معرفة السمات الخاصّة بها (**ثانيا**) وذلك كما يلي:

**أولا : تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه**

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "[[38]](#footnote-39)، وسيرا على نفس النهج ، فإن الكتاب الأبيض [[39]](#footnote-40) Livre blanc قد قصد بها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[[40]](#footnote-41).

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ له، أو في حالة تكون أقرب له بقدر الإمكان[[41]](#footnote-42)، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتّخذ أحد شكلين:

الأول هو الإصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث،

الثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهدّدها الخطر، وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة وهو إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور، في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف و التلوث، وعلى الرغم من منطقية هذا الحل إلاّ أنه لا يعد حلا مثاليا خصوصا وانه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تمّ إفساده ، وبمعنى أكثر تحديدا، فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر غير القابلة للانحلال بشكل كامل.

وحلا لهذه المشاكل، فإن الكتاب الأبيض قد أوصى بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعده ، لكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[[42]](#footnote-43).

وأيّا ما كان الوضع، فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي فيستطيع أن يحكم بأيّ شكل من أشكال التعويض، حسب الحالة المعروضة عليه وخصوصا عندما يحتفظ المضرور بحقه في تعويض نقدي عمّا لحق به من خسارات مادية.

وفي النهاية تجدر ملاحظة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه، يبقى دائما أمرا صعبا وخصوصا في مجال البيئة، حيث أنه يتطلّب الإحاطة التامّة بكل مل يتعلّق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرّض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخر.

**ثانيا : معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه**

بداية، لا يمكن التعويض إلاّ بالوسائل المعقولـة والمناسبة التي تمّ اتّخـادها في سبيل إزالة التلوث

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه ، ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج ، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة.

و لقد طبّق القضاء اشتراط المعقولية للوسيلة المطلوب تعويضها في قضية Zoe Colocotroni ،عندما قرّرت أن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث ، يعدّ مؤشر بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تمّ اتخادها والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها نسبيا[[43]](#footnote-44) .

وتأكيدا لهذا التصور، فإن اتفاقية لوجانو قد نصّت على أنه لا تعويض إلاّ عن قيمة الوسائل المعقولة التي تمّ اتّخادها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه[[44]](#footnote-45)، و تماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، نجد الاتفاقية الأوربية المتعلّقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصّت على أن "التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدّد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تمّ اتّخادها لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر[[45]](#footnote-46).

ويرى أحد الفقهاء أن الحديث عن القيم المعقولة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية لا يقصد به الأماكن قليلة الأهمية عندما يتمّ تلوثها ، ومثل هذه الأماكن يفضل تركها في بعض الحالات للعوامل الطبيعية والجغرافية التي يمكن أن تصلحها مع مرور الوقت[[46]](#footnote-47).

يضاف إلى ذلك، التوجيهات الأوربية بشأن المخلفات قد حدّدت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعى يستطيع أن يطلب إمّا إعادة الحال إلحى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشرط أن تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[[47]](#footnote-48).

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار منها الإمكانية الفنية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي ستتّخذ وبدائلها، وأخيرا النتائج المرجوة من التدخل ، ومع ذلك فهناك مبدأ هام جدا يجب أن يؤخذ في الاعتبار وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث.

هذا المبدأ يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث عن مكان بسيط بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنما يتعين اتّخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط[[48]](#footnote-49) ونتيجة لذلك، إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض، وعلى العكس من ذلك نجد القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990 ، يعطي المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بمعنى أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة النفقات قيمة المكان المطلوب إزالة التلوث عنه[[49]](#footnote-50).

**الخاتمة**:

عرضنا في هذا البحث للحماية الدولية التي اقرها القانون الدولي العام للبيئة، وذلك باعتبار البيئة تشكل احد المظاهر المهمّة التي يجب المحافظة عليها، وقد حاولنا الوقوف على المفهوم الدقيق لمصطلحي" البيئة والتلوث"، فتتبعنا حàالمحاولات الفقهية المختلفة لكليهما، وموقف الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وقد تطرقنا إلى دراسة وبحث الحماية الدولية التي قرّرها القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، وقد تبيّن لنا ان الاتفاقيات الدولية، وإدراكا منها لأهمية البيئة، قد أقرت صراحة بتوفير الحماية اللاّزمة لها، وذلك بوجود التزام دولي يقع على عاتق الدول بتوفير كافة السبل للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها.

ومن ناحية أخرى، فقد ابان البحث مدى المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الدول بالبيئة، حيث تلتزم بتعويض تلك الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

و أخيرا فن حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أضحت من الأمور التي تعد بمثابة" تراث مشترك للإنسانية، فهي من المسائل التي تهم البشرية كلها، والتي لابد من بذل كل الجهود الدولية لتفادى الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء.

|  |
| --- |
|  |
|  |

**قائمة المراجع**

**القرآن الكريم**

**أولا : المراجع باللّغـــة العربيـــة**

- احمد نجيب رشدي ، قواعد مكافحة التلوث البحري و مسؤولية مالك السفينة في القانون المصري و الاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 33، عام 1988 .

- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2001 .

- أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منزعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ،1994،

- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة 1985.

- محمد رضوان خولي ، التصحّر في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت، 1999.

- مصطفى كمال طلبة ، انقاذ كوكبنا التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم 1972-1992) ، ط2، بيروت، 1995 .

- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلّة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 49، 1993.

- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي لبيئة ، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة

القاهرة،1981 -1982

- د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007 .

- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ،2010.

- سمير محمد فاضل ، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 34 ، 1978 .

- مرسي محمد مرسي ، الإسلام و البيئة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة 01، سنة 1999.

- محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا، الطبعة الأولى ، سنة 2006.

- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، الطبعة الأولى ، دار الإشعاع القانوني، عام 2002 .

- محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979.

- محمد صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، سنة 2003 .

- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

- داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 .

- لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ، دار احياء التراث العربي،1999 م.

- رشيد أحمد و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة،المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1979.

- على عبد الله ، التلوث البيئي و الهندسة الوراثية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1999.

- نبيلة اسماعيل رسلان ،التامين ضد اخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة ، طنطا ، سنة 2007.

- عمار خليل التركاوي ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي ، مذكرة دكتوراه ،جامعة دمشق ، كلية الحقوق ،2005.

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة (من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو)،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 ،سنة 2010.

- عبد الهادي محمد العشري ، دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث ،(دراسة حول اهمية المعاهدات الدولية والإقليمية في صياغة القانون الدولي للبيئة ) بدون سنة ، ولا طبعة.

- سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلّة المصرية للقانون الدولي، العدد 34.

- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة ، دار عالم الكتب، القاهرة، سنة 1976 .

- محمود السيد حسن داود "ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية "دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004 .

- مسلط قويعان الشريف المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ،2007.

- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2007 ، دون طبعة.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهظة العربية ، 1986.

- نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، سنة 2005.

- د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421 ه 2001 م.

- محمد السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، بحث الاعتراف بالحرا سة لعديم التمييز وانعكاساته على المسؤولية المدنية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية سنة 1999 .

- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون،

أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008 .

- فرج صالح الهرش ، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى ، سنة 1998.

-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية/ الجزائر، سنة 2008.

- ميخائيل جورباتشوف: البيرويسترويكا تفكير جديد لبلادنا و للعالم، ترجمة الأستاذ/حمدي عبد الجواد، مراجعة الأستاذ /محمد المعلم،دار الشرق ، القاهرة ،سنة 1988 .

- ابراهيم العناني، البيئة و التنمية...الأبعاد القانونية و الدولية ، بحث مقدّم اإلى المؤتمر الأول للقانون المصري،عن الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،1992، مجموعة اعمال المؤتمر .

- رمضان محمد بطيخ، ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الامارات العربية المتحدة، 7-11 مايو(ايار) 2005،القانون و حماية البيئة .

- صلاح هاشم"المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، سنة 1991.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

-عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون،

أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008.

- أنور الدين حشمة ، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي )، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة و القانون ، باتنة ، سنة 2005-2006.

- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2002.

**ثانيا : باللّغـــة الاجنبية :**

-Michel Prieur : Droit de l’environnement, 3e éd.,Dalloz , 1996.

-Kh BENABDELI, protection de l’environnement, quelques bases, fondamentales appliquées et réglementaires.

Présentation d’une expérience réussie. Ouvrages expertisé par le conseil scientifique de l’institut des sciences de la nature de l’université Djilali Liabes de Sidi Bel – Abbes.

Alexandre kiss, Droit international de l’environnement, éd. Pedone 1989 . -

-Rodgers (w.h ) : hand book on environmental Law, london 1977.

-Combacau (Jean) – Sur (Serge), Droit international public, 4° Edition Montchrestien, 1999, p.501. Et , Kiss (Alexandre Ch) et Doumbé-Billé (stéphane), « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro - juin 1992 », AFDI1992, CNRS Éditions, p p. 823- 843.

-Kiss (a.ch) : the international protection of the environment in the structure and process of international law : martinus nijhoff publisheres ,hague/ boston.1983.

-Homann (h) : modern international environnemental Law.london /dordrech /boston .1994.op.cit, p36.

- Rodgers (w.h ) : hand book on environmental Law, london 1977

-P-M. DUPUY, Droit International Public, 4° édition, Dalloz, Paris, 1998

I.ROMY , mise en œuvre de la protection de l’environnement, éd. Universitaires fribourg suisse,1997.

-Benaceur Youcef , Les études d’impact sur l'environnement en droit positif Algérien, RASJEP- Vol 29

N° 3, du 07/91

-Fievet , Reflexions sur le concept de lenvironement durable : prétention économique , principes stratégiques et protéction des droits fondamentaux , R.B.D.I,2001-1

-A Kiss , Droit international de l’environnement , Juriss Classeur , Fascicule 146 ,Op.cit, para .12.

-Daillier p.et Pellet a, Droit international public L.G.D.J, pais ,6 éme,1999.

-Max soronsen : principes de droit international public , Rec, des cours,1960 /03,T.101.-

-Kiss (CH) : Droit international de l'environnement, PEDONE, 2000, N° 755.

-Prieur (M) : droit de l'environnement, 3e ed.,dalloz, 1996., p. 1037.

SANDS. Ph , International environmental law after Rio, European Journal of international Law, 1993, vol.4, n°.3 , P.380.

-J. BIGOT : L’indemnisation des dommages nés de la pollution st l’assurance, OCDE, 1981

-P. STEICHEN : Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994.

-J. SIEVERS : Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d’environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal., mai 1994.

-Max soronsen : principes de droit international public , Rec, des cours,1960 /03,T.101.

-P. STEICHEN : Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994.

-J. SIEVERS : Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d’environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal., mai 1994.

**ثالثا : الوثائق و النصوص الدولية**

**- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر1950 بروما، المعدّلة وفق البرتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 1953.

- **إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** المبرمة ببرشلونة في 16فبراير 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 5 .السنة السابعة عشر ، الثلاثاء 11 لبيع الأوّل عام 1400 ه ، الموافق 29 يناير سنة 1980 م.

- **البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط** من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات، و الموقع في برشلونا يوم 16 فبراير1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 3السنة الثامنة عشر .الثلاثاء 14 ربيع الأول عام 1401 ه ، الموافق 20 يناير سنة 1981 م.

**- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المعتمد بموجب القرار 115 ، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنيروبي، كينيا.

**- إتفاقية قانون البحار** لسنة 1982 المجلة المصرية لسنة 1982.

- **تقرير اللّجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية** لسنة 1987.

- **اتفاقية مونتي كوباي لقانون البحار**، المؤرّخة في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيّز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

**- برنامج الأمّم المتّحدة للبيئة**، نيروبي**،** التقرير السنوي 1986 **،**الجزء الأول، وثيقة (UNAP/GC, 14/3).

- **إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** المبرمة في فيينا يوم 22 مارس1985 ، دخلت حيّز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، نصّ الإتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 السنة السّابعة و الثلاثون ،الأربعاء 23 ذو الحجّة عام 1420 ، الموافق 29 مارس سنة 2000 م.

**- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون** المبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر1987 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17السنة السّابعة و الثلاثون ، الأربعاء 23 ذو الحجّة عام 1420 ه ، الموافق 29مارس سنة 2000 م.

- **اتفاقية هلسنكي** حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية المؤرّخة في 17 مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ في 6 اكتوبر1992.

**- اتفاقية التنوّع البيولوجي** الموقّع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 ، دخلت حيّز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 نصّ الإتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 .السنة الثانية والثلاثون ، الأربعاء 15 محرم عام 1416 ه. الموافق 14 يونيو 1995 م.

- **إتفاقية الأمّم المتّحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ** ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24 .السنة الثلاثون . 29 شوال عام 1413 ه ،الموافق 21 أبريل سنة 1993 م.

- **إعلان ريو حول البيئة و التنمية**، السياسة الدولية، العدد 110/أكتوبر1992،1141-1142. مصادقة الجزائر على معاهدة ريو ديجانيرو،أمر 03- 95 لـ 21 جانفي1995. الجريدة الرسمية عدد 32 لـ14 جوان 1995.ص.3.

**- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمّم المتّحدة بشأن إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة**: التطبيق والتنفيذ، لجنة التنمية المستدامة تقرير **برنامج الأمم المتحدة لشؤون** دورته الثالثة، المنعقدة من 17 أبريل إلى 2 مايو 1975 ، **الدورة** 5 **أبريل** ، UNAP **البيئة** 1997**.**

- **برنامج الأمم المتّحدة للبيئة**، تقرير اليونيب حول البيئة في مشارف الألفية، توقّعات البيئة العالمية، البحرين 2000.

**- تقرير الأمين العام عن التغيّر العالمي والتنمية المستدامة مترجم للّغة العربية**: "الاتّجاهات الحاسمة ، اللّجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتّحدة، الدورة الخامسة، من 7إلى25 **أفريل** 1997**.**

**-** **برنامج الأمّم المتّحدة** ، مجلّة الأمّم المتحّدة للبيئة ، مجلة وادي الرافدين ، المكتب الإقليمي لغرب آسيا ، البحرين لسنة 2001.

**رابعا :القوانين والأوامر التشريعية الداخلية**

- القـانون رقم 83-03 مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلّق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 03-10 ( المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43-2003 ) المتعلّق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

**خامسا : القواننين الداخلية الأجنبية**

**القانون البيئي الفرنسي :**

-La Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l’environnement.

**القانون البيئي المصري :**

- قانون حماية البيئة رقم 04 المؤرّخ في 05 فيفري 1994 الجريدة الرسمية مصر العربية.

**القانون** **البيئي المغربي:**

-التشريع المغربي الصادر في 11 سبتمبر 1934 المتعلّق

1. - قد عّبر عن هذا التطور الفقيه (ماكس سورنس) قائلا أن ( سيادة مصادر الطاقة الجديدة ، و مالها من خصائص مدهشة في بنائها ، رهيبة في تدميرها و غزو الفضاء ، و الإمكانيات المحتملة للسيطرة و التأثير في العوامل الجوية و المناخية ، وغيرها من الثورات الفنية و العلمية ، تفتح احتمالات لم يسبق لها مثيل بالنسبة للقانون الدولي ، و تتطلب موائمة جذرية للمفاهيم التقليدية) ، راجع في ذلك :

   -Max soronsen : principes de droit international public , Rec, des cours,1960 /03,T.101,p.9.

   و انظر ايضا : سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتب،القاهرة ،1976، ص42. [↑](#footnote-ref-2)
2. - محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1979، ص 113. [↑](#footnote-ref-3)
3. - صلاح هاشم، "المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، سنة 1991، ص 447. [↑](#footnote-ref-4)
4. - حيث ورد تعريف الضرر في الاتفاقية على النحو التالي:

   ‘"Any impact on the living or non-living components of that environment or those ecosystems, including harm to atmospheric, marine or terrestrial life’’.

   -Wolfrum (R): op. cit, P. 568. [↑](#footnote-ref-5)
5. - صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 448. [↑](#footnote-ref-6)
6. - Kiss (CH) : Droit international de l'environnement, PEDONE, 2000, N° 755, P. 225. [↑](#footnote-ref-7)
7. -Prieur (M) : droit de l'environnement, 3e ed.,dalloz, 1996., p. 1037. [↑](#footnote-ref-8)
8. - اتفاقية مجلس أوربا حول المسئولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية و التي تمّ التصديق عليها في 21 يونيو1993، م 2 /7. [↑](#footnote-ref-9)
9. - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، 1986، ص 63 ،و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-10)
10. - أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منزعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية ،1994، ص 348. [↑](#footnote-ref-11)
11. - من آثار الالتزام بالتعويض عن الضرر المباشر بقدر ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من مكسب، ولفوات الفرصة تطبيقات غالبة في مجال التلوث يطلق عليه البعض"فوات الكسب البيئي" مثال تضرر فندق سياحي بقرب شاطئ ملوث بزيت السفن، أو تضرر سفن الصيد، كما يحوز التعريض عن فوات الفرصة بوصفها من فوات الكسب ، لمزيد من التفصيل راجع : نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن =المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005 ، ص 35. [↑](#footnote-ref-12)
12. - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 259 [↑](#footnote-ref-13)
13. - ابراهيم العناني، البيئة و التنمية...الأبعاد القانونية و الدولية ، بحث مقدّم اإلى المؤتمر الأول للقانون المصري،عن الحماية القانونية للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،1992، مجموعة اعمال المؤتمر ، ص2 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
14. - وتصورها الشريعة الإسلامية بعلاقة التسخير بين الإنسان والبيئة ككل، فالله سبحانه تعالى سخر لنا الكون لننتفع به، قال تعالى( ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السماوات و ما في الأرض و أسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة ...) **الآية 20** ، سورة لقمان، ذلك أن المالك هو الله وحده سبحانه، راجع في ذلك : د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421 ه- 2001 م، ص 32. [↑](#footnote-ref-15)
15. - نادر محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص31. [↑](#footnote-ref-16)
16. - يقرّر الفقة على أن" فكرة المسئولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعویض، ولا توجد رابطة ضروریة بين نقطة البدایة ونقطة الوصول"، راجع في ذلك: احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، مرجع سايق ، ص123 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-17)
17. - محمد السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، بحث الاعتراف بالحراسة لعديم التمييز وانعكاساته على المسؤولية المدنية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية سنة 1999 ، ص 19. [↑](#footnote-ref-18)
18. - ففي أعقاب الاختبار النووي الأمريكي لعام 1954 في جزر المارشال، تعرّض زورق الصيد الياباني (فوكوريو مارو) و طاقمه و معداته الى تأثيرات نووية و أصيبت العديد من الناس بأذى بليغ ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض قدره (6) مليون دولار تقريبا، في نهاية المطاف وافقت أمريكا دفع مليوني دولار و دون اعتراف رسمي بالمسؤولية لأن الأمر كان يتعلق (بمسألة السيادة)، و تركت جانبا قضية مسؤولية الدولة، انظر في ذلك د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، ( المرجع السابق)، ص.248. [↑](#footnote-ref-19)
19. - و من الأمثلة على ذلك المادة 63 (1) من اتّفاقية الحدود الموقّعة بين هولندا و جمهورية ألمانيا الاتحادية (1960) التي تنصّ على أنّه في حالة انتهاك أحد الأطراف المتعاقدة لالتزامه المتعلّق بحماية المياه الحدودية ضد التلوث فإنّه سيكون مسؤولا عن الضرر الواقع لاحقا .

    -A.Kiss.et D. Shelton (1991), op.cit, p.360. [↑](#footnote-ref-20)
20. - Dupuy (Pierre-Marie ),op.cit, p.141-142. [↑](#footnote-ref-21)
21. - Dupuy (Pierre-Marie ),op.cit, p.141-142. [↑](#footnote-ref-22)
22. - انظر بروتوكول 21/ ايلول/1988 المتعلّق بتطبيق اتفاقية فيّينا، و اتّفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي ، و كذلك المادة الثامنة من اتفاقية ولينكتون في 02 حزيران من السنة ذاتها حول تنظيم الموارد المعدنية في القطب الجنوبي، و اتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي (1993). [↑](#footnote-ref-23)
23. - حيث أنه لم تتقدّم أية دولة بدعوى أو مطالبة ضد الإتّحاد السوفيتي عن الضرر الناجم عن الغبار المتساقط من حادث مفاعل تشرنوبيل ، رغم أن بعض الدول قد احتفظت بحقها في القيام بذلك ، و منها ألمانيا و المملكة المتّحدة نظرا لأنهما دفعتا مبالغ كبيرة من التعويض للأشخاص الذين تأثروا ضمن اختصاصها القضائي ، و أن أسبابهما لعدم التقدم بدعوى المطالبات بالتعويض و تحميل الإتّحاد السوفيتي للمسؤولية الدولية تعكس الشكوك السياسية و القانونية ، كما أن المملكة المتّحدة أشارت بأن (الاتّحاد السوفيتي ليس طرفا في أيّ اتفاقية دولية تتعلّق بمسؤولية الطرف الثالث في الطاقة النووية ، و لا يخضع بالتالي لأيّ التزام تعاقدي محدّد للتعويض عن الضرر الذي تسبّب خارج حدوده الوطنية).

    - SANDS. Ph , International environmental law after Rio, European Journal of international Law, 1993, vol.4, n°.3 , P.380. [↑](#footnote-ref-24)
24. - لم يرد ذكر مسؤولية الدولة السويسرية عن الحادث الذي سبّبه مصنع ساندوز و الذي تسبّب في تلويث نهر الراين لسنة (1986)، في القرارات الصادرة عن مؤتمرات وزراء الدول المطلة على نهر الراين ، و التي عقدت خلال و بعد الحادث ، كما لم يشر مجلس وزراء البيئة في المجموعة الأوروبية الى تلك المسؤولية ، و في المقابل تحدثت كلتا الهيئتان بصورة منفردة عن مسؤولية ساندوز المدنية و ضرورة العمل على تطوير و تحسين أنظمة الانذار التي تعمل في حالة وقوع مثل هذه الحوادث ، و بما ينسجم مع تشريعات المسؤولية البيئية. و من جانب الدولة السويسرية فقد أعلنت استعدادها للتعاون من أجل حل سريع و مقبول لتسوية دعاوى المتضررين ، و استخدام نفوذها لتسوية الأضرار و دفع العمل لتصحيح آثار الضرر. [↑](#footnote-ref-25)
25. - SANDS. Ph , International environmental law after Rio, European Journal of international Law, 1993, vol.4, n°.3 , P.380. [↑](#footnote-ref-26)
26. -Roberto Ago –Conclusions Du Colloque ( Responsabilité Des États Pour Les Dommages A L’environnement).

    - بحث منشور في الكتاب أعلاه ، ص 499 و ما بعدها. [↑](#footnote-ref-27)
27. - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 م 38/01. [↑](#footnote-ref-28)
28. - معمر رتيب محمد عبد الحافظ ( المرجع السابق )،ص 84. [↑](#footnote-ref-29)
29. - صلاح الدين عامر ، القانون الدولي لبيئة ، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1981 -1982 ، ص 24. [↑](#footnote-ref-30)
30. - محمد صافي يوسف، (المرجع السابق)، ص 59. [↑](#footnote-ref-31)
31. - عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، ( المرجع السابق) ، ص 268. [↑](#footnote-ref-32)
32. - د صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010 ، ص 168. [↑](#footnote-ref-33)
33. - حيث نصّت المادة 206 من اتفاقية قانون البحار (1982) على أن "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبّب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعمد هذه الدول ، الى اقصى حدّ ممكن عمليا ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدّم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205 ". [↑](#footnote-ref-34)
34. - نصّ المبدأ (17) على أن" يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصّة". [↑](#footnote-ref-35)
35. - تنصّ المادة 14 من اتفاقية التنوع البايلوجي (1992) على أن :"يقوم كل طرف متعاقد وبقدر الإمكان و حسب الاقتضاء بما يلي :

    - إدخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجّح أن تؤدّي الى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البايلوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الآثار الى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذا الإجراء ، عند الاقتضاء.

    - إدخال اجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية لبرامج و السياسات المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوّع البايلوجي سوف تأخذ في الحسبان حينها". [↑](#footnote-ref-36)
36. - إعادة الحال إلى ما كان عليه ، قد نصّ عليه صراحة في العديد من القوانين فنجد القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلّق بالمخلّفات، قد أعطى بموجب نصّ المادة 24 منه للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتمّ معالجتها وفقا للشروط المحدّدة في هذا القانون ، أيضا فإن اتفاقية لوجانو قد نصّت على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض و تفعيلا لذلك، ولضمان التنفيذ المؤثّر لإعادة الحال إلى ما كان عليه، في حالة عدم تنفيذ =المسئول لالتزامه، يجوز للإدارة أن تحلّ محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام، كذلك عند عدم تنفيذ الالتزام في موعده، يجوز الحكم عليه بغرامة تهديديه لحمله على ذلك، أو إلزامه بأن يضع كفالة بين أيدي حسابات الجهة العامّة، لمزيد من التفصيل راجع:

    -J. BIGOT : L’indemnisation des dommages nés de la pollution st l’assurance, OCDE, 1981, p. 140. [↑](#footnote-ref-37)
37. - على سبيل المثال نجد التشريع المغربي الصادر في 11 سبتمبر 1934 المتعلّق بإنشاء الحدائق العامة قد نصّ في مادته الرابعة على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضي به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بإدانته، مشار لهذا التشريع في:

    C. DE KLEMM : Les rapports du droit comparé, art. préc., p. 147.- [↑](#footnote-ref-38)
38. - المادة 2/8 من الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-39)
39. - الكتاب الأبيض المتعلق بالمسئولية البيئية. مقدم بواسطة الاتحاد الأوروبي ، بروكسل 9 فبراير 66 ، 2000 نهائي. [↑](#footnote-ref-40)
40. - الكتاب الأبيض،قرة 4،5،1، ص 02. [↑](#footnote-ref-41)
41. - Cass. Civ. Fr., 29 Octobre 1973, Bull. civ., n° 389. [↑](#footnote-ref-42)
42. - الكتاب الأبيض، رقم 4/5/1 ص 21. [↑](#footnote-ref-43)
43. M. Remond- Gouilloud : Le prix de la nature, D. 1982, p. 33. - [↑](#footnote-ref-44)
44. - المادة 2/8 من الاتفاقية. [↑](#footnote-ref-45)
45. - المادة 1/9 ج من الاتفاقية وقد أضافت الاتفاقية في الفقرة 11 من نفس المادة شرط المعقولية بالنسبة للتعويض عن وسائل الحماية والإنقاذ أيضا. [↑](#footnote-ref-46)
46. - C. DE. KLEMM : Les apports du droit comparé, art. préc., p. 152. [↑](#footnote-ref-47)
47. - المادة 4/2 من التوجيهات الأوربية بشأن المخلفات. [↑](#footnote-ref-48)
48. - P. STEICHEN : Les sites contaminés, de la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, p. 274. [↑](#footnote-ref-49)
49. - J. SIEVERS : Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d’environnement, la loi du 10 décembre 1990, Gaz. Pal., mai 1994, p. 576. [↑](#footnote-ref-50)